والا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته
ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن
قيل لعائشة وما ثمن المجن قالت ربع دينار وفي رواية قال اقطعوا
في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو دون ذلك وكان ربع الدينار
يومئذ ثلاثة دراهم والدرهم اثنا عشر درهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض
الحديد والحبل كانوا يرون منها ما يساوي ثلاثة دراهم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة
لا اراك تشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام خطيبا فقال انما اهلك
من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد قطعت
يدها فقطع يد المخزومية وعن عبد الرحمن بن جبير قال سالت
فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة
قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت
في عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا تمنع السارق توبته الان يرد ما سرقه
فان كان مفلسا تعلق بذمته لصاحب المال والله سبحانه وتعالى اعلم

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكبيرة الرابعة والعشرون الحرابة قطع الطريق قال الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم قال الواقدي رحمه الله معنى
يحاربون يرتدون عن دين الله ورسوله يعضون نهارا ولا يطيعون نهارا وكل من عصى الله فهو محارب له
ويسعون في الارض فسادا اي بالقتل والسرقة واخذ الاموال وكل من اخذ
السلاح على المؤمنين فهو محارب لله ورسوله وهذا قول مالك والاوزاعي
ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان يقتلوا او يصلبوا اذا قتلوا وقتلوا
من الارض قال الاصمعي عن ابن عباس او دخلت للتخيير ومعنى الاباحة
ان شاء الامام قتل وان شاء صلب وان شاء نفى وهذا قول الحسن و
سعيد بن المسيب ومجاهد وقال في رواية عطية وليست للاباحة انما هي
مرتبة للحكم باختلاف الجناية فمن قتل واخذ المال قتل وصلب ومن
اخذ المال ولم يقتل قطع ومن سعى في الارض بالفساد ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض
اخاف السبيل ولم يقتل نفي من الارض وهذا مذهب الشافعي وقال الشافعي
ايضا ويجب على كل واحد بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتل قبل
صلبه كراهية لتعذيبه ويصلب ثلاثا ثم ينزل ومن وجب عليه القتل
دون الصلب قتل ودفع الى اهله يدفنونه ومن وجب عليه القطع دون
القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت فان عاد وسرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله والله قبل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا نعلم خلافا
من الصحابة ووجه كونها اليسرى اتفاق من صار الى قطع الرجل بعد اليد
على انها اليسرى وتذكير معنى قوله من خلاف وقد تقدم او ينفوا من الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)